لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه على ظن انه له ضمن لآخذه والجاهل منه لم يعذر
من الجامع الكبير الا اذا اجل العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى
واذا فسد بجهالة المسمى او لعدمه او لبعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ من القنية طلب ثوبه
من قصار فقال دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار من الجامع بعث ثوبه
بيد تلميذه الى قصار فقال للقصار اذا اصلحته لا تدفعه الى تلميذه فاصلحه ودفعه
الى تلميذه فقيل لو قاله للتلميذ وقت دفعه الى القصار وهذا القائل بعث البكر وصدقه
القصار ضمن القصار لانه لم يقله او لم يصدقه من الجامع ولو قال بعث منك منافع
الدار بشهر بكذا كانت الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة وهي ليست بمحل البيع من مختصر
الخلاصة وعن محمد اعطيتك هذه العبدين بخدمتك بكذا جاز ويكون اجارة من الخلاصة الاجير
الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينقص شيء من اجره
والاجير المشترك ضمن ما جنت بيده بالاجماع وكذا اما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز
عنه وقال ابو حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله لا يضمن وبه قيل سواء هلك بامر يمكن
التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول علي رضي الله عنه
وقولهما قول عمر ولاجل الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف عملا
بالقولين وقيل يفتى بقول ابي حنيفة وقيل بقوله عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين
من مختصر الهداية استأجر دارا مائة لسنة او الى موته او ابدا فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل
فلو كان فساد الاجارة بجهالة المسمى بان يجعل الاجرة ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
وان كان الفساد بجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى من
مختصر الهداية فصل في الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وسائر بر
الصناع واجيرهم لا يضمنون الا بالتعدي وفيما لا يتعدى لم يتعد واضمن كثيرا ما صح ولا يرجع
عليهم القصار من الوجيز ويجوز الاستيجار على تعليم القرآن في الاول الى الدهر صح وحد به
للمتعلم يجب فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر بارضائه من شرح مجمع قولهم الاجير الخاص
لا يستحق الا بتسليم النفس ليس معناه انه ان لم يعمل مطلقا يستحق الاجر بل للاجير اما عين له الاعمى

لنوع

له نوع عمل او لم يعين فان عين ولم يعمل ظهر انه لم يسلم النفس للعمل فلا يستحق الاجرة وان
عمل ظهر انه سلم النفس للعمل فاستحق الاجرة وان لم يعين له نوعا لكنه جاء مستعدا للعمل
منتظرا لما يأمر به فلم يأمره بشيء حتى مضت المدة يستحق الاجر لانه سلم النفس للعمل وهو
محل المنفعة الا ان التقصير من قبل المستأجر حيث لم يعين له عملا وكيف ما كان يستحق
الاجر بتسليم النفس لا بالعمل بخلاف الاجير المشترك فانه يستحق الاجر بالعمل المعقود عليه
ولهذا ضمن المشترك ما جنت يده عند الثلاثة ولم يضمن الواحد فان المشترك يعمل
العقد وعمل المشترك وامض في العقد لان الانسان لا يبذل المال بعمل المفسد والواحد
يعمل بحكم الاذن لا بحكم العقد لان موجب هذا العقد تسليم النفس بعمل المستأجر وحده وتقييد
النفع له دون غيره حتى لا يملك اجير الغير في هذه المدة فمن يعمل بحكم الاذن بلا عوض تسامح
معه بالانسان مع من يعمل بعوض كما في التوكيل والاستعارة ونحوهما من العمادية وفي فتاوى
النسفي رجل دفع بقرة الى رجل بالعلف مناصفة وهي التي يسمى كاو بنم شور بان دفع
على ان ما يحصل من السمن واللبن بينهما والحادث كله لصاحب البقرة والاجارة فاسدة فلو اكل
اللبن مع هذا والبعض قائم فما كان من اللبن قائما يرده على مالك البقرة وما كان اكل يرد مثله
بز من اللبن والمفضل الذي فعل وله على المالك قيمة علفها واجر المثل في قيامه عليها والحيلة في نحو
هذا التفرق ان يبيع نصف البقرة في المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ويبرئه عن الثمن
ثم يأمره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون بينهما من الخلاصة اهل القرية يرعون
دوابهم بالنوبة فذهب فيها بقرة في نوبة احدهم قيل هو ضامن من فتاوى قاضي خان يضمن الاجير
المشترك وقال ابو الليث عندي لا يضمن في قولهم جميعا لان كل واحد منهم معين في رعيه
لا اجير والمعين لا يضمن لو جعل اجرا كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لا يجوز
ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب لكن استأجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقور الى
المفازة ثم رجع الى الاكل بعد الاجير ثم عاد فضاعت بقرة منها بنظر ان ضاع بعد رجوع
الاجير عن الاكل فلا ضمان على الاجير وان ضاعت قبل ذلك فهو ضامن ولا ضمان على صاحب
النوبة بحال من المشرق في البقار اذا ترك البقر على يد اجنبي ليحفظها ان ترك مرة يسيرة

Copyright King Saud University